

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٨ لسنة ١٩٧٠

بتتبع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لوزير الخزانة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٣ لسنة ١٩٦٤ بتولى رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الاشراف على كل من المعهد القومي للإدارة العليا ومعهد الإدارة العامة؛

قرر:

- مادة ١ - يتبع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزير الخزانة .
مادة ٢ - يتولى وزير الخزانة مباشرة اختصاصات رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المنصوص عليها في القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما .
مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٠)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٧٠

بتعيين السيد / محمود صدق مراد بدرجة نائب وزير
بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

قرر:

- مادة ١ - تعيين السيد / محمود صدق مراد، نائب محافظ البنك المركزي المصري بدرجة نائب وزير بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٢٤ مايو سنة ١٩٧٠)
جمال عبد الناصر

قرار:

- مادة ١ - يمنح أعضاء البعثات الدبلوماسية والمكاتب الفنية في الخارج مرتب ثلاثة أشهر بصفة إلخارج في إحدى الحالات التالية :
(١) قطع العلاقات الدبلوماسية .
(٢) النقل المفاجئ قبل قضاء المدة المقررة .
(٣) العودة بناء على طلب الدولة الأجنبية كعالة اعتبار الشخص غير مرغوب فيه بسبب يتعلق بهام وظيفته .
(٤) العودة بسبب تخفيض المدد المقرر للبعثة والمكاتب الفنية أو إغلاقها .
كما يمنح الورقة الشرعيون المرتب المذكور في حالة وفاة العضو .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٩ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٤ لسنة ١٩٧٠

في شأن الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة
كنيسة المنراء بمدينة الخارحة محافظة الوادي الجديد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٧؛

قرر:

- مادة ١ - رخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة المنراء بمدينة الخارحة محافظة الوادي الجديد .
مادة ٢ - على رئيس الوزراء تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٩ مايو سنة ١٩٧٠)
جمال عبد الناصر